



الرباط في : 30 سبتمبر 2019

098X19

مذكرة رقم :

إلى السيدات والسادة :

- مديرية ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- المديريات والمديرين الإقليميين؛
- مديريات ومديري مؤسسات التربية والتعليم العمومي.

الموضوع: في شأن تفعيل اختصاصات مجالس التدبير بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

- المرجع: - المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 17 يوليول 2002 بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ، كما وقع تغييره وتقيمه؛
- القرار الوزاري رقم 1537.03 الصادر في 22 يوليول 2003 يتعلق بتحديد كيفية اختيار أعضاء مجلس تدبير مؤسسات التربية والتعليم العمومي.

**سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،**

وبعد، فكما تعلمون، تشكل مجالس التدبير مدخلا أساسيا لتجويد التدبير التربوي والإداري والمالي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي، وتحقيق أهداف وغايات الرؤية الاستراتيجية للإصلاح (2015-2030) والتمثلة أساسا في إرساء مدرسة جديدة مفتوحة أمام الجميع، تتمنى تأهيل الرأس المال البشري وتحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص وتقديم تعليم ميسر وذي جودة يهدف إلى الارتقاء بالفرد والمجتمع؛

وتجسيدا لهذه الاختيارات؛ صدر بالجريدة الرسمية عدد 6805 بتاريخ 19 غشت 2019، القانون- الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، والذي يستند إلى مجموعة من المبادئ و المركبات التي تمكن بنيات التدبير المحلية من الانفتاح على محيطها الاقتصادي والاجتماعي ومارسة مهامها بصفة فعالة وناجعة.

إلا أنه، وبالرغم من الجهود المبذولة لإرساء مجالس التدبير وتفعيل أدوارها طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وتحسين أدائها وفعاليتها ، فإن مسارها ما زال يعاني من بعض الإكراهات المرتبطة أساساً بعدم انتظام عقد دوراتها أو تجديد أعضائها، وبحدودية تفعيل الأدوار الحورية المنوطة بهم، فضلاً عن ضعف اعتماد طرق وأساليب التدبير الجماعي والتشاركي لتسير شؤون المؤسسة.

ولمعالجة هذه الوضعية، وبغية تحقيق الأهداف التي من أجلها أُحدثت المجالس المذكورة، يتوجب على كل المتتدخلين في الشأن التربوي، كل من موقعه، العمل على تعزيز أدوارها وتوفير كل المقومات الكافية يجعلها آلية فعالة للرفع من جودة المدرس بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، وذلك من خلال ما يلي:

- العمل على تعميم إرساء مجالس التدبير في جميع مؤسسات التربية والتعليم العمومي، بما في ذلك المؤسسات التي يتم إحداثها كل سنة دراسية، وذلك بالاستناد إلى النصوص التنظيمية ذات الصلة؛
- المحافظة على الطابع التداوily للمجلس، وذلك بتحيين لائحة أعضائه المنتخبين والمنتخبة مدة انتدابهم المحددة في ثلاث (3) سنوات دراسية، وكذا احترام تركيبته وكيفية انتخاب أعضائه طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل؛
- اعتماد برامج زمنية ملائمة لعقد الاجتماعات الدورية للمجلس، كما هي محددة سنوياً بموجب مقرر تنظيم السنة الدراسية، مع إمكانية إحداث لجان دائمة تنبثق عن المجلس، وعقد اجتماعات إضافية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، والعمل على تفعيل وتتبع المقترفات والتوصيات الناتجة عن هذه الاجتماعات لضبط وتنسيق وتجويد العمليات التعليمية التعلمية؛
- إشراك مجلس التدبير في إعداد مشروع المؤسسة باعتبار هذا الأخير أساس التنمية المستدامة والتدبير الناجع لها، وتتبع تنفيذه وتحضير تقارير دورية حول مراحل إنجازه؛

▪ تعزيز دور مجلس التدبير في تدعيم وتنويع علاقات المؤسسة التعليمية مع شركائها، من جمعيات المجتمع المدني و المجالس الجماعات الترابية وبقى الفاعلين، مع إدراج مختلف الشراكات والأنشطة التشاركية التي أنجزها هذا المجلس ضمن التقرير السنوي العام المتعلق بنشاط وسير المؤسسة المنصوص عليه في المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.376 الصادر في 17 يوليو 2002؛

▪ دعوة مجلس التدبير للاشتغال وفق مقاربة تشاركية مسؤولة وريادة وقدرات تدبيرية ناجعة تبني على المركبات التي جاءت بها الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030 وتلتزم بأحكام القانون - الإطار رقم 51.17 المشار إليه أعلاه؛

▪ تنظيم الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية والمؤسسات التعليمية لأيام دراسية للتعریف والتحسيس بأهمية وأدوار مجلس التدبير، مع انطلاق كل موسم دراسي؛

▪ قيام مديرية ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات والمديرين الإقليميين بالتعريف ب المجالس التدبير وأدوارها ومهامها مع بداية كل موسم دراسي، ولاسيما أثناء انعقاد اجتماعات مجالس الجهات والعمالات؛

▪ قيام مصلحة تأطير المؤسسات التعليمية والتوجيه بالمديريات الإقليمية بتنسيق مع قسم الشؤون التربوية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، بهام تأطير وتتبع ودعم أشغال المجالس التدبير، والحرص على تحين لائحة أعضائها وتتبع اجتماعاتها، بالإضافة إلى الإشراف على إعداد مشاريع المؤسسات وتتابع تنفيذها، وكذا تمكين هذه المجالس من الوسائل الكفيلة بتحقيق أهدافها وتجاوز الصعوبات التي تعيق إنجاز برامجها السنوية ومشاريع المؤسسات، كل ذلك وفق برنامج عمل يتم إعداده مطلع كل سنة دراسية.

كما يتعين على المصلحة المذكورة، إعداد تقرير حول حصيلة الإنجازات السنوية في مجال تأطير ودعم مجالس التدبير، وإرسال نسخة منه نهاية كل سنة دراسية، إلى قسم الشؤون التربوية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، والذي يتولى بدوره إعداد تقرير مفصل حول هذه الإنجازات على صعيد الجهة ترسل نسخة منه إلى المصالح المركزية المكلفة بالحياة المدرسية.

هذا، ونظراً للأهمية التي مافتئت توليها هذه الوزارة لمجالس المؤسسة بصفة عامة، ولمجلس التدبير بصفة خاصة، فإنني أدعوكم إلى تعميم فحوى هذه المذكرة على جميع المعينين بالأمر، مع الحرص على التطبيق الدقيق لمقتضياتها وتفعيلها مع بداية كل موسم دراسي، كما أطلب منكم دعوة مديرات ومديري مؤسسات التربية والتعليم العمومي، وكذلك الأطر الإدارية والتربوية العاملة بها، لاتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة للرفع من مردودية المؤسسات التعليمية وتحسين أدائها التربوي والإداري والمالي.

والسلام.

وزير التربية والبحث العلمي والتكوين المهني  
وللتعليم العالي والبحث العلمي

وزير التربية والتكوين  
وللبحث العلمي